

تاج العروس من جواهر القاموس

أَسْمَعُ به مُؤَزَّثًا إِلَّا هنا . قال : وَأَحْسَبُهُ ذَهَبًا بِتَأْنِيثِهِ إِلَى الْفَعْلَةِ الْوَاحِدَةِ . أو إلى الصلاة . والمَشْفُوع : المَجْنُون وإِهْمَالُ السِّنِّ لَغَةٌ فِيهِ . منَ الْمَجَازِ : نَاقَةُ شَافِعٍ أو شَاةُ شَافِعٍ أي فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَّبِعُهَا آخِرُ كَمَا فِي الصَّحاحِ وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَّاءِ وَنَحْوُ ذَلِكَ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَأَنْشَدَ : مَعُ به مُؤَزَّثًا إِلَّا هنا . قال : وَأَحْسَبُهُ ذَهَبًا بِتَأْنِيثِهِ إِلَى الْفَعْلَةِ الْوَاحِدَةِ . أو إلى الصلاة . والمَشْفُوع : المَجْنُون وإِهْمَالُ السِّنِّ لَغَةٌ فِيهِ . منَ الْمَجَازِ : نَاقَةُ شَافِعٍ أو شَاةُ شَافِعٍ أي فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَّبِعُهَا آخِرُ كَمَا فِي الصَّحاحِ وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَّاءِ وَنَحْوُ ذَلِكَ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَأَنْشَدَ : .

وشَافِعٍ فِي بَطْنِهَا لَهَا وَلَدٌ ... وَمَعَهَا مِنْ خِلَافِهَا لَهَا وَلَدٌ وَقَالَ : . مَا كَانَ فِي الْبَطْنِ طَالَاهَا شَافِعٍ ... وَمَعَهَا لَهَا وَلِيدٌ تَابِعٌ سُمِّيَتْ شَافِعَاءَ ؛ لِأَنَّ وَلَدَهَا شَفَّعَهَا أَوْ هِيَ شَفَّعَتْهُ كَمَا نَدَعُ شَفَّعَاءَ فَصَارَا شَفَّعَاءَ وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ سَعْدِ بْنِ دَيْسَمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كُنْتُ فِي غَنَمٍ لِي فَجَاءَ رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ فَقَالَا : إِنَّ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتُؤَدِّي صَدَقَةً غَنَمِكَ فَقُلْتُ : مَا عَلَيَّ فِيهَا ؟ فَقَالَا : شَاةٌ . فَأَعْمَدْتُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةً مَحْضَاءً وَشَحْمَاءً فَأَخْرَجْتُهَا فَقَالَا : هَذِهِ شَاةُ شَافِعٍ وَقَدْ نَهَاكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَأْخُذَ شَافِعَاءَ . أَوِ الْمَصْدَرُ مِنْ ذَلِكَ الشَّفَّعُ بِالكَسْرِ كَالضَّرِّ مِنَ الضَّرَرَّةِ كَمَا فِي الْعُجَابِ . وَالشَّافِعُ : التَّيْسُ بَعَيْنُهُ أَوْ هُوَ مِنَ الضَّأْنِ كَالْتَّيْسِ مِنَ الْمِعْزَى أَوْ هُوَ الَّذِي إِذَا أَلْقَحَ أَلْقَحَ شَفَّعَاءَ لَا وَتَرَاءَ كَمَا فِي الْعُجَابِ . منَ الْمَجَازِ : نَاقَةُ شَفُوعٍ كَصَبُورٍ : تَجَمُّعُ بَيْنَ مَحَلَّيْنِ فِي حَلَابَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ الْقَرُونُ . شَفِيعُ كَأَمِيرٍ : جَدُّ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمُقَرَّرِيُّ مَاتَ بَعْدَ الْخَمْسَمِائَةِ . شُفَيْعُ كَزُبَيْرٍ هُوَ أَبُو صَالِحِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُحْتَسِبُ الْمُحْدِثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ وَابْنِ خَارِجٍ مَاتَ سَنَةَ مَائَتَيْنِ وَسَبْعٍ وَخَمْسِينَ . وَالشَّفَائِعُ : أَلْوَانُ الرَّعْيِ يَنْدَبُتُ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ . وَشَفَّعَتْهُ فِيهِ تَشَفَّعًا حِينَ شَفَّعَ كَمَا نَدَعُ شَفَّاعَةً أَيْ قَبِلَتْ شَفَّاعَتَهُ كَمَا فِي الْعُجَابِ . قَالَ حَاتِمٌ يُخَاطِبُ النِّعْمَانَ : .

فَكَكَّتْ عَدِيًّا كَلَّهَا مِنْ إِسَارِهَا ... فَأَفْضَلُ وَشَفَّعْنِي بِقَيْسِ بْنِ جَحْدَرٍ وَفِي حَدِيثِ الْحُدُودِ : " إِذَا بَلَغَ الْحَدُّ لِلْإِمْلَاطِ فَلَا عَنَاقُ الشَّافِعِ "

والمُشَفِّع " وفي حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْقُرْآنُ شَافِعٌ مُشَفِّعٌ وَمَا حِلُّ مُصَدِّقٌ . أَي مِنْ اتَّيَّبَعَهُ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ فَهُوَ شَافِعٌ لَهُ مَقْبُولُ الشَّفَاعَةِ فِي الْعَفْوِ عَنْ فَرِطَاتِهِ وَمَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ نَمَّ عَلَى إِسَاءَاتِهِ وَصُدِّقَ عَلَيْهِ فِيمَا يُرْفَعُ مِنْ مَسَاوِيهِ فَالْمُشَفِّعُ : الَّذِي يَقْبَلُ الشَّفَاعَةَ وَالْمُشَفِّعُ : الَّذِي تَقْبَلُ شَفَاعَتُهُ وَمِنْهُ حَدِيثُ الشَّفَاعَةِ : " اشْفَعْ لِي تُشَفِّعَ لِي " . وَاسْتَشْفَعَهُ إِلَيْنَا وَعِبَارَةُ الصَّاحِ : وَاسْتَشْفَعَهُ إِلَى فَلَانٍ أَي سَأَلَهُ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ . وَأَنْشَدَ الصَّاعِغَانِيَّ لِلْأَعَشَى :

تَقُولُ بَيْنَتِي وَقَدْ قَرَّرْتُ مُرْتَحِلًا ... يَا رَبِّ جَنِّبْ أَبِي الْأَوْصَابَ وَالْوَجَعَا

وَاسْتَشْفَعْتُ مِنْ سَرَاةِ الْحَيِّ ذَا شَرَفٍ ... فَقَدْ عَصَاهَا أَبُوهَا وَالَّذِي شَفَعَا يَرِيدُ : وَالَّذِي أَعَانَ وَطَلَبَ الشَّفَاعَةَ فِيهَا وَأَنْشَدَ أَبُو لَيْلَى :

زَعَمْتُ مَعَاشِرُ أَنْنِي مُسْتَشْفِعٌ ... لِمَا خَرَجْتُ أَزُورُهُ أَقُولَامَهَا قَالَ : زَعَمُوا أَنْنِي أَسْتَشْفِعُ بِأَقُولَامِهِمْ فِي الْمَمْدُوحِ أَيِ كِتَابِهِمْ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : الشَّفِيعُ مِنَ الْأَعْدَادِ : مَا كَانَ زَوْجًا . وَالشَّفِيعُ : مَا شَفَعَ بِهِ سُمِّيَ بِالمصدر وَجَمْعُهُ شِفَاعٌ قَالَ أَبُو كَبِيرٍ :

وَأَخُو الْأَبَاءَةِ إِذْ رَأَى خِلَانَهُ ... تَلَّى شِفَاعًا حَوْلَهُ كَالْإِذْ خَرَّ